

Distr.: General
7 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: يان بيوتر يارمچوك (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" وإسناد النظر فيه إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ المعقودة يومي ٨ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74).
- ٣ - ولأغراض النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/697)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الميزانية المقترحة للإبقاء على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/712)؛
 - (ج) تقريرا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/841 و Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في اتهامات التدليس المتعلق بالسفر ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/54/683).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.65

- ٤ - خلال الجلسة ٧٤ المعقودة يوم ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" (A/C.5/54/L.65).
- ٥ - وخلال نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.5/54/L.65 (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في اتهامات التدليس المتعلق بالسفر ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وإلى قرار المجلس ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

(١) A/54/697 و A/54/712.

(٢) A/54/841 و Add.6.

(٣) A/54/683.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٣/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناجمة عن هذه البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بما في ذلك المساهمات غير المسددة التي تبلغ ٥٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وتلاحظ أن نحو ٤١ في المائة

من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، لا سيما تلك التي لا تزال عليها متأخرات، على أن تكفل دفع الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٣ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛
- ٤ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛
- ٥ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛
- ٩ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التحقيق في اتهامات التدليس المتعلق بالسفر ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٣)؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين بالبعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

١٢ - **تقرر** تخصيص مبلغ إجماليه ٦٦٧ ٧٠٧ ١٥٨ دولارا (صافيه ٣٠ ٠٠١ ١٤٩ ٣٧٥ دولار) لتمويل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يتضمن مبلغا إجماليه ٣٨٢ ٥٣٠ ٧ دولارا (صافيه ٢٧٩ ٣٧٢ ٦ دولارا) من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢٨٥ ١٧٧ ١ دولارا (صافيه ٥٢٢ ٠٤٧ ١ دولارا) من أجل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص لهذه الحالة، بمعدل شهري إجماليه ٦٣٩ ٢٢٥ ١٣ دولارا (صافيه ٩١٧ ٤٤٧ ١٢ دولارا) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وبالصيغة التي عدلته به الجمعية في قرارها ٤٤/١٩٢ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٢٤٩ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٤٥١ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ بالصيغة الواردة في قرارها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لعام ٢٠٠١^(٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(٥) لم تتخذه الجمعية العامة حتى الآن.

- ١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ _____ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ١٤ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ١٩ ٦٤٢ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١٧ ٨٠٥ ٠٢٠ دولارا) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛
- ١٥ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها المتبقية من حصتها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ١٩ ٦٤٢ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١٧ ٨٠٥ ٠٢٠ دولارا) للفترة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛
- ١٦ - تؤكّد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛
- ١٨ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار، عند الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".